

المعد او قال اخطا من اسم غيره الى اسم غيره الى اسم
 فاقرار بالخطا فقيها اليه على الساج لا العاقل الا ان
 يصد قوه وانما يثبت موجب قود بكسر الجيم من قول
 بغير سحر او جرح او ازاله **ب** اي باقراره حقيقة او حيا
او بن شهادة عدلين ب وانما يثبت موجب حال من قول
 بغير سحر او جرح او ازاله **ب** اي باقراره او شهادة عدلين
ب او برجل وامرأتين او برجل **وعين** وهذه المسامحة
 من جملة ما ياتي في كتاب الشهادة ذكرنا هنا تبعاً للتأني
 في البرقعة عن ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود وطهوتهم
ب مستوفى في باب القضاء بيان ان القاضي يقتضي علمه
ولو عرف المستحق عن قود ط يثبت على ما لم يقبل
للماله الا حيران اي رجل وامرأتان ورجل وعين لان
 العقوباتما يُعبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت من
 ذكر كما لا يقبلان **لا ريش هشم بعد ايضاح** لانه لا يضاعف
 قبله موجب القود لا يثبت بهما **نعم** لان ذلك في
 جائزين او من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك
 وهو **واضح والنسج** في هاتين بالدرج
 واليمين من زيادته **وليصرح الشاهد** وجوبا بالاضافة
 اي باضافة الثلث للفعل **فلا يكتفي** في ثبوت القتل **جرحه**

قوله ب اي باقراره حقيقة او حيا
 قوله ب اي باقراره او شهادة عدلين
 قوله ب مستوفى في باب القضاء
 قوله ب مستوفى في باب القضاء

قوله ب اي باقراره حقيقة او حيا
 قوله ب اي باقراره او شهادة عدلين
 قوله ب مستوفى في باب القضاء
 قوله ب مستوفى في باب القضاء

بسيق **فحان حتى يقول** فحان من او فقتله لا حتماله
 موثرا ان لم يقبل ذكره بسبب غير الجرح **وتثبت دامية**
 يقوله ضرب قادمه او قطامه **دعه** لا يقوله فساله
 دمه لا حتماله **سئلته** بغير القرب **وتثبت موصحة**
يقوله او ضم راسه لان المقدم منته او ضم عظم راسه فلا
 حاجة الى التصريح به وهذا ما نقص عليه في الام والحضر
 ورجح البلقيبي وغيره وجرم به في الروضة كما صلها
 ثم ذكر عدم الكفاية التي يحجج الا صلح عن حكاية الامام
والعزالي ووجهه بان الموصحة من الايضاح وليس
 فيه تخصيص بعظم **ويجب لقود** اي لوجوبه في الموصحة
بها محمداً ومساحة وان كان براسه موصحة واحدة
 لجواربها كانت صغيرة فوسعها غير الحاي **وجرح**
 بالقود السامة لانها لا تختلف باختلاف محل الموصحة
 ومساحتها **وتقبل شهادة** ثم اي الوارث ظاهر عند القضاء
لورثته غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها **يجرح اذا عمل**
وعماله ولو في مرض لا تتقاه التامة بخلافها قبل ان مال
 جرحه لانه لو مان مورثه كان الارش له وكانته تشهد لتقسم
 وفارق قبولها بماه في المرض بان الجرح سبب الموت **التأفل**
 المحقق الم بخلاف اطلاقه وبانه اذا شهد له بالمال لا يفتضح
 به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح

والايضاح لغة
 الكثرة والبيان
 قوله ب اي باقراره حقيقة او حيا
 قوله ب اي باقراره او شهادة عدلين
 قوله ب مستوفى في باب القضاء
 قوله ب مستوفى في باب القضاء

قوله ب اي باقراره حقيقة او حيا
 قوله ب اي باقراره او شهادة عدلين
 قوله ب مستوفى في باب القضاء
 قوله ب مستوفى في باب القضاء